

5- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان) لشيخ

العلامة عبدالرحمن السعدي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اهاما بعد حيام الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الجديد - [00:00:00](#)

من درس من الدروس التي تتعلق بتفسير آية الأحكام وسائل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً الأخلاص في القول والعمل وان يوفقنا لما يحب ويرضى وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا علما - [00:00:16](#)

وقد توقف بنا الكلام في اللقاء السابق الكلام على آية الوضوء تكلمنا على هذه الآية من حيث المفردات والمعانى وبقى الكلام على ما يتعلق بما يستفاد منها من الفوائد والمسائل والآحكام - [00:00:37](#)

ففي هذه الآية الكريمة اعني آية الوضوء فيها دليل اولاً على فضيلة الایمان لأن الله عز وجل وجه الخطاب بوصف الایمان. يا ايها الذين امنوا فيها دليل على فضيلة الایمان بالله عز وجل - [00:00:58](#)

ومن فوائدها ايضاً ان من مقتضيات الایمان القيامة بطاعة الله عز وجل بفعل اوامره نواهيه من مقتضيات الایمان ان تقوم بما وجه اليك من الخطاب ويؤخذ منها ايضاً بالمفهوم ان مخالفة - [00:01:17](#)

ما وجه من الخطاب نقص في الایمان ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضاً الامر في القيام الى الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة والقيام في الصلاة - [00:01:40](#)

ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به الا عند العجز في قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع - [00:02:00](#)

على جنب القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط القيام في موضع الموضع الاول عند العجز فاذا عجز الانسان عن القيام في الصلاة سقط القيام عنه في عموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:02:21](#)

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبخصوص حديث عمran بن حصين رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما - [00:02:44](#)

فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعل جنب المسألة الثانية مما يسقط فيها القيام في الصلاة فيجوز للانسان ان يصلي صلاة النافلة يعني صلاة التطوع قاعداً - [00:03:00](#)

ولو كان قادراً على القيام لكن اذا صل قاعداً من غير عذر شرعي فله نصف اجر القائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - [00:03:20](#)

واما اذا صل قاعداً النافلة بعذر شرعي فله الاجر كاملاً فهو كالقائم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً - [00:03:37](#)

المسألة الثالثة مما يسقط فيه القيام عند الخوف فاذا خاف الانسان على نفسه فيما لو صل قائماً فان القيام في هذه الحال يسقط عنه قال اهل العلم كما لو كان بينه وبين عدو او سبع - [00:03:56](#)

جدار قصير ولو قام لرأه العدو او السبع في هذا الحال يجوز له ان يصلي قاعداً بل يجب عليه ان يصلي قاعداً حفاظاً على نفسه لئلا

يلقي بنفسه الى التهلكة - 00:04:17

المسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فانه يجب فانه يجب على المأمور ان يصلி قاعدا ولو كان قادرا على القيام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا - 00:04:34

ولو فرض ان الامام ابتدأ الصلاة قاعدا بعذر شرعي فيه المأمور الذي يصلّي خلفه او المأمورون خلفه يجب عليهم ان يصلوا وعودا ولو كانوا قادرين على القيام وهذا فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما - 00:04:55

وهذا فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا اما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأمور يتم الصلاة وهو قائم اذا يسقط القيام فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فيصلّي المأمور قاعدا ولو كان قادرًا على القيام - 00:05:18

واما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فقد وصلّى جالسا فان المأمور يصلّي او فان المأمورين خلفه يصلّون قياما لا يجوز لهم ان يجلسوا وبهذا تجتمع الدالة - 00:05:45

وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا مع ما حصل منه عليه الصلاة والسلام فانه صلّى الله عليه وسلم اتاب ابا بكر ليصلّي بالمسلمين في مرض موته - 00:06:04

فلما احس بنشاط عليه الصلاة والسلام خرج الى المسجد يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر وصلّى النبي صلّى الله عليه وسلم عن يساره يعني كان ابو بكر عن يمين النبي صلّى الله عليه وسلم - 00:06:20

واستمر الصحابة رضي الله عنهم استمروا في صلاتهم قياما مع ان الرسول صلّى الله عليه وسلم اتم بهم الصلاة وهو قاعد لماذا؟ لأن ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم. اذا - 00:06:38

القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط في هذه الموضع الرابع الموضع الاول عند العجز. الموضع الثاني في صلاة النافلة. الموضع الثالث في في حال الخوف الموضع الرابع اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا - 00:06:55

ويستفاد ايضا من هذه الاية الكريمة الامر بالنية لقوله اذا قمت ووجه ذلك ان الله تعالى اضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه منه فلا بد فيه من قصد وارادة - 00:07:13

والنية في اللغة بمعنى القصد واما شرعا فهي قصد فعل العبادة تقربا الى الله ان ينوي فعل العبادة تقربا الى الله تبارك وتعالى والنية لا تحتاج الى كلفة ولا الى معالجة ولا الى استحضار - 00:07:32

جديد بل النية محلها القلب وكل انسان يعمل عملا فقد نوافه ولا يمكن لعاقل ان يعمّل عملا الا وقد نوافه ولهذا قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق - 00:07:56

النية لا تحتاج الى معالجة. والى كلفة والى مشقة بل ما من عاقل يعمّل عملا الا وقد نوافه ولا يمكن ان يعمّل الانسان عملا بلا نية الا ان يكون لا عقل له - 00:08:17

النية شرط من شروط صحة الصلاة فينوي الصلاة المعينة. اذا اراد ان يصلّي صلاة الفجر ينوي صلاة الفجر. اذا اراد ان ينوي صلاة يصلّي الظهر ينوي الظهر. اذا اراد ان - 00:08:34

توضأ ينوي الوضوء والنية لابد ان تكون مقارنة للعبادة او متقدمة عليها بزمن يسير فمثلا انسان اراد ونوى ان يصلّي صلاة الظهر وبعد بعد نحو دقيقة او نحوها صلّى من غير نية يعني من غير ان يستحضر النية فالنية السابقة كافية - 00:08:49

وان كان الافضل ان تكون النية مقارنة للعبادة سواء كان ذلك في الوضوء ام كان ذلك في الغسل ام كان ذلك في غيرها من العبادات ومن فوائد هذه الاية الكريمة وجوب الطهارة للصلاه - 00:09:13

وجوب الطهارة للصلاه من الحديثين الاصغر والاكبر بالماء او التيمم عند تعذر استعمال الماء اما لعدم او للتضرر باستعماله ومن فوائد هذه الاية الكريمة ايضا ان الطهارة تجب لكل ما يسمى صلاة - 00:09:31

وكل ما يطلق عليه اسم الصلاه فان الطهارة واجبة له. بل شرط لصحته وعلى هذا فتوجب الطهارة بصلة الفريضة سواء لصلة الفريضة ولصلة الجنازة وللنافلة. فتوجب لفرض العين وفرض الكفاية والتطوع - 00:09:55

سواء كان مقيدا أم غير مقيد ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة وان الانسان اذا اراد ان يصلى صلاة فانه يشرع في حقه ان يجدد الوضوء - 00:10:16

وتجديد الوضوء الوضوء سنة. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولم يفرق الله عز وجل في الامر بذلك. بين من كان على طهارة او كان محدثا. وعلى هذا فيسن للانسان تجديد الوضوء - 00:10:34

ولكن متى يسن تجديد الوضوء؟ يسن له ان يجدد الوضوء ان صلى بالوضوء الاول فانسان مثلا توظأ قبل الظهر بنحو ساعة واستمر على وضوئه الى دخول وقت صلاة الظهر ولم يصلى بالوضوء الاول شيئا - 00:10:53

فاما دخل فاما دخل وقت صلاة الظهر فلا يسن له ان يجدد الوضوء لانه لم يفعل بالوضوء الاول عبادة اذن تجديد الوضوء انما يشرع ويستحب ان صلى بالوضوء الاول. كما لو توظأ ليصلى صلاة الضحى - 00:11:14

كل ما كتب الله له ثم دخل وقت صلاة الظهر فانه يشرع في حقه حينئذ ان يجدد الوضوء وان كان على طهارة لانه فعل بالوضوء الاول صلاة ومنها ايضا من فوائد هذه الآية الكريمة - 00:11:34

وجوب غسل الاعضاء الاربعة وهي الوجه واليدان ومسح الرأس وغسل القدمين لقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وابدِيكُم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيجب على من اراد الوضوء ان يغسل هذه الاعضاء الاربعة - 00:11:53

والغسل هو جريان الماء على العضو يعني ان يجري الماء على العضو فعلى هذا لا يجزي المسح. فلو بل يده بالماء ومسح وجهه. او بل يده بالماء ومسح يده. او بل يده بالماء ومسح قدمه - 00:12:15

فان ذلك لا يجزي لانه لا يسمى غسلا ضوابط الغسل هو ان يجري الماء على العضو ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا وجوب الترتيب بين الاعضاء ان يرتب الاعضاء فيغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه الى الكعبين - 00:12:33

او مع الكعبين فلو نكس الوضوء يعني مثلا بدأ بغسل القدمين ثم مسح رأسه ثم اغسل يديه ثم غسل وجهه لم يحتسب له الا غسل الوجه فحينئذ يعتبر غسل الوجه هو الاول فعليه ان يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل القدمين - 00:12:59

مع الكعبين والدليل على اشتراط الترتيب في الوضوء. اولا ان الله عز وجل ذكر الاعضاء الاربعة مرتبة وببدأ ذلك باداة الشرط اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والفاء واقعة في جواب الشرط - 00:13:25

ولان النبي صلى الله عليه وايضا يدل عليه ان الله تعالى ادخل ممسوحا بين المفسولات كان من مقتضى البلاغة ان يذكر المفسول ثم الممسوح والله تعالى في آية الوضوء ذكر غسل الوجه - 00:13:46

ثم ذكر غسل اليدين ثم ذكر مسح الرأس. مع انه ليس غسلا والفائدة من ذكر المسح بين هذه المفسولات ومراعاة الترتيب ويدل لذلك ايضا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرتب في وضوئه - 00:14:02

ومن فوائد هذه الآية الكريمة ايضا وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء وان يواري بينها والموالاة هي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فلو فرض ان شخصا اراد الوضوء فغسل وجهه - 00:14:22

وبعد مدة غسل يديه وبعد مدة مسح رأسه وبعد مدة غسل رجليه مع الكعبين فان هذا الوضوء لا يصح لانه ليس مواليا والدليل على اشتراط الموالاة ان الله عز وجل ذكر الاعضاء - 00:14:41

او تقدم ذكر الاعضاء باداة الشرط اذا قمتم فاغسلوا والشرط يلي المشروع ولان الوضوء عبادة واحدة والعبادة واحدة يبني بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال لانها اذا انفصلت بمعنى انه غسل الوجه في زمن وغسل اليدين في زمن ومسح الرأس في زمن لم تكن العبادة عبادة واحدة بل - 00:15:00

تشققت وتجزأ وكما سبق العبادة الواحدة يبني بعضها على بعض او يبني بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال اه هذا ما تيسر الكلام عليه فيما يتعلق بآية الوضوء - 00:15:31

ونستكمل ما تبقى من الفوائد والاحكام المتعلقة بهذه الآية في الدرس القادم ان شاء الله تعالى ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة المتعلقة بهذا الدرس اه يقول السؤال - 00:15:51

ما هو او كيف تحقيق النية واستحضار النية تقدم ان النية لا تحتاج الى كلفة ولا الى عناء ومشقة بل ما من انسان عاقل يعمل عملا الا وقد نواه ولها - 00:16:13

كما سبق ذكر بعض العلماء ان الله تعالى لو كلفنا عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق فلا ينبغي للانسان ان يشدد على نفسه في مسألة النية لانه اذا شدد شدد الله عليه - 00:16:34

فهذا الدين بحمد الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه يقول لو سمحتم نحن في اندونيسيا هل يجوز الدين من البنك الربوي مع انا لا أأخذ فائدة منه ما دام - 00:16:49

اذا كان هذا البنك بنكا ربيوبا يعني يتعامل بالربا ويوجد غيره من البنوك التي تتعامل معاملات اسلامية فلا يجوز لكم ان تتعاملوا مع هذا البنك الربا لان تعاملكم معه اعانته له على الاثم والعدوان - 00:17:06

واما اذا قدر انه لا يوجد سوى هذا البنك واقتراضتم منهم واقتراضتم من هذا البنك قرضا حسنا. يعني قرضا من غير ان يكون ثمة فائدة. بمعنى انكم تقترضون مثلا عشرة وتردون عشرة فلا حرج في ذلك - 00:17:27

يقول هل يجوز رفع اليدين قبل السلام للدعاء؟ الجواب لا يشرع للمصلي ان يرفع يديه قبل ان يسلم بان المشروع للانسان في التشهد ان يضع يديه على فخذيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اما ان يرفع يديه فلا وانما رفع اليدين - 00:17:46

في الدعاء يكون خارج الصلاة او في الصلاة في حال دعاء القنوت يقول يوجد لدينا شقة في مكة فهل لنا القصر والجمع ام لا اذا كان ذهابكم الى مكة يعتبر سفرا - 00:18:09

بمعنى انكم تذهبون اياما ثم ترجعون الى بلدكم باقامتكم واستيطانكم في البلد. ولكن تذهبون الى مكة وتبقون هناك اياما ثم ترجعون فحينئذ اذا ذهبتم الى مكة فلكم ان تترخصوا برخص السفر - 00:18:25

واما اذا كنتم تقيمون نصف السنة في بلدكم ونصف السنة او نحوها في مكة فهذا لا فحينئذ لا تترخص برخص السفر لان هذا بمثابة من له وطنان يقول اه زوجي لديه زوجة خارج المملكة ويذهب اليها عشرة ايام او اكثر - 00:18:43

فهل له ان يقصر او يجمع الجواب اذا كان يذهب عشرة ايام فقط في السنة وفي بقية السنة يكون في بلدده فهو مسافر في هذه اما اذا كان يمضي نصف المدة هنا ونصف المدة هنا فهذا كما سبق يكون مسافر لكن اذا كان ذهابه الى هناك عشرة ايام - 00:19:06

كل سنة او كل ستة اشهر يذهب عشرة ايام فانه يعتبر مسافرا يقول اه يقول زيد امام مسجد فقام في صلاة التراويح الى ثلاثة ونهاه بعض المصلين بعد ان شرح - 00:19:30

الفاتحة فلم يرجع الى تبيههم واكمل الركعة ولم ولما سلم بعد الثانية سجد السهو فسألوه لماذا لم ترجع؟ لم تسمع التنبيه؟ فاخبرهم انه سمع التنبيه بعد ان بالفاتحة ولا يجوز الرجوع بعد الشروع في الفاتحة فاقتصر عليه بعض المصلين ان يصلي ركعة رابعة فقام وجاء بركعة وسجد - 00:19:47

قبل السلام. اريد معرفة الافعال الصحيحة والافعال الخاطئة اه اولا الذي يصلي صلاة الليل او اذا قام قام المصلي الى ثلاثة في ليل فانه يجب عليه ان يرجع ولا يجوز له ان يمضي - 00:20:11

في هذه الزيادة قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثلاثة في ليل فكما لو قام الى ثلاثة في فجر وملحوظ ان الانسان اذا قام الى ثلاثة في فجر فانه يجب عليه ان يرجع - 00:20:30

فعلى هذا كان الواجب على هذا الامام اذا نبه ان يرجع ان ان يرجع الى الجلوس والشهد وهو حينما مضى في صلاته ظن ان هذه المسألة كمسألة القيام عن التشهد الاول وهو انه اذا استتم قائم او شرع في الفاتحة - 00:20:46

لا يجوز له الرجوع. ولكن هذا خطأ بهذه المسألة ليست بهذه المسألة. مسألة القيام عن التشهد هي هو ترك للواجب وهذه المسألة وهي كونه يقوم الى ثلاثة زيادة في الصلاة - 00:21:05

فكان الواجب عليه ان يرجع. لكن لو قدر انه مضى في صلاته ولم يرجع فانه يجب عليه ان يسجد سجدة السهو جبرا لما حصل في

صلاته من الخلل ويكون السجود بعد السلام - [00:21:21](#)

واما من قال له من المأمورين انه يأتي برکعة ليشفعها فهذا قول لا اصل له. لأن هذه الرکعة الزائدة رکعة لاغية لا اعتبار لها فلا تعتبر وترها. يعني هذا الذي قال له يأتي برکعة رابعة حتى يشفع. هذا قول ليس له اصل - [00:21:37](#)

هذا قول ليس له اصل وذلك لأن هذه الثالثة لاغية شرعاً باغية شرعاً وحينئذ لا يعتد بها فلا تكون وترها يقول هل هل ذكر سبحان ربى الاعلى واجب في سجود التلاوة والشكراً كما كما في سجود الصلاة ام لا - [00:21:58](#)

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت سبج اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم يدل على مشروعيتها في كل سجود سواء كان صلب الصلاة ام سجود تلاوة؟ ام سجود شكر؟ ام سجود سهو؟ لأن السجود المشروع اربعة انواع - [00:22:19](#)

سجود في صلب الصلاة وهذا ركن وسجود السهو وهذا واجب وسجود التلاوة وسجود الشكر وهذا سنة ويسرع في جميع هذه الانواع من السجود يشرع فيها ان يقول سبحان ربى الاعلى - [00:22:37](#)

ولو اكتفى بقوله سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره هل يجزئه ام لا؟ لا ظاهر السنة انه لا يجزئه وانه لابد من ان يسبب بان اقول سبحان ربى الاعلى - [00:22:55](#)

قال وهل قيام الليل يبدأ من بعد المغرب واما وتر فيبدأ من بعد صلاة العشاء هل هذا كلام صحيح؟ لا ليس ب الصحيح الوتر من قيام الليل وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة الى ما قبلها - [00:23:08](#)

فهو بعد صلاة العشاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله امدهم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ما بين صلاة العشاء طلوع الفجر فوق الوتر بعد صلاة العشاء - [00:23:26](#)

ولكن بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة الى ما قبلها فلو فرض عنا شخصاً جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم او ان جماعة المسجد جمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديم بسبب مطر او وحل او نحو ذلك من اسباب الجمع - [00:23:40](#)

فيجوز لهم ان يصلوا صلاة الليل بعد العشاء ولو كان الوقت وقت صلاة المغرب لان الحكم معلق بصلوة العشاء وكل حكم على بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها. هذه قاعدة مفيدة تفيدك في هذا الباب - [00:24:00](#)

كل حكم على بالصلوة فالمراد به فعلها لا زمنها اضرب مثلاً اخر لو ان انساناً جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيدخل وقت النهي بعد صلاته للعصر ولو كان الوقت وقت ظهر. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر. يعني بعد صلاة العصر. وهذا مبني على - [00:24:20](#)

القاعدة السابقة وهي ان كل فعل على بالصلوة فالمراد به فعلها لا وقتها وزمنها يقول اه ما حكم صيام الخميس وايام البيض في حالة السفر في مكة والمدينة الجواب الصيام بالنسبة للمسافر - [00:24:45](#)

او صيام ايام الخميس وايام البيض من الامور المشروعية فهو سنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويقول انهم يومان تعرض فيهما - [00:25:06](#)

الاعمال على الله واحب ان يعرض عملي وهو صائم اما بالنسبة للمسافر فلينظر الى حاله. فان كان يشق عليه الصيام مشقة عظيمة لا تحتمل الصوم في حقه محروم. اذا كان لو صام الفرط لو صام الفريضة لحرم عليه فما بالك ان يصوم سنة - [00:25:23](#)

وان شق عليه مشقة يسيرة محتملة فالصيام في حقه مكروه. واما اذا كان لا مشقة عليه بان كان صيامه وفطره فالافضل ان يصوم في هذه الحال قال هل الجن يتلبس بالانس؟ الجواب جاءت النصوص بانه يتلبس به - [00:25:42](#)

جاءت النصوص الشرعية في الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك شهد به الواقع انهم يتلبسون به لكن لا يصح ولا يجوز ان ننسب تلبس الجن الى كل مرض نفسي يصيب الانسان - [00:26:04](#)

لان بعض الناس ولا سيما بعض الرقاة الذين يكون عندهم جهل بالاحكام الشرعية اذا رأوا انساناً مريضاً مريضاً نفسي او مريضاً عظوياً قالوا انه قد تلبس به جنبي وهذا في الواقع من الامور الغيبية التي لا تعلم ولا يطلع عليها الا بوعي او ادراك محسوس معلوم - [00:26:20](#)

وحييند يكون هذا الكلام اعني عن نسب كل مرض عضوي او كل مرض نفسي الى الجن او الى السحر او الى ايضا كل هذا من الخزعبلات والخرافات على الانسان ان يثق بالله عز وجل وان يتوكل عليه وان يحرص على الاعتصام - [00:26:42](#)
والاستعاذه بالله عز وجل من شر كل ذي شر من شياطين الانس والجن يقول امرأة المحاد نصحتها الطبيب بان تخرج يوميا للمشي مسافة طويلة. فهل يجوز لها ذلك؟ الجواب ان ان كان - [00:27:04](#)

في تركها للمشي ضرر يتعلق ببدنها ولا ولا تتمكنوا من المشي في بيتها. لكونها تسكن مثلا في بيت ضيق فلا حرج عليها ان تخرج للمشي. لأن هذا ظرورة والظرورة تقدر بقدرها - [00:27:21](#)

اذن شروط جواز خروج هذه المرأة المحاد اولا الا يوجد مكان في بيتها تستطيع ان تمشي فيه حتى لو احضرت سيرا السبيل الكهربائي هذا لتمشية عليه فهذا هو الواجب عليها. اذا لم يمكن - [00:27:38](#)
بان كان بيتهما ظيقا وتضررت بعدم مشيها فحييند تخرج للمشي بقدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها يقول اذا كانت الاقامة اصلة الفجر في الساعة الخامسة والنصف تماما فهل لي ان اصلي سنة الفجر في المنزل قبل الاقامة بدقيقتين وعند خروجي تكون قد اقيمت - [00:27:55](#)

الصلاه علما اني ادرك الركعة الاولى الجواب هذا خطأ. المشروع لك ان تصلي صلاة ان تصلي سنة الفجر. بعد ان يدخل الوقت لانك حيند اه تصلي سنة وتترك سنة اصلي سنة وتترك سنة بل تترك امرا واجبا وهو ان الخطاب وجه اليك للحضور. فعليك ان تصلي السنة الرابعة بعد دخول الوقت - [00:28:16](#)

ثم تذهب الى المسجد وتصلی تحية المسجد وتذكر الله عز وجل حتى الاقامة يقول امرأة نذرت امي نذرت لامرأة اذا صدقت في الخبر ان تشتري لها سواره من الذهب ثم صدق في الخبر وهذه المرأة ماتت - [00:28:43](#)
ولها ابناء وبنات الان كيف توفي بالنذر اذا كانت نوت ان تعطي هذه المرأة فانها تسلم هذه السواره لورثتها الا اذا عفا الورثة عن ذلك وقالوا ورضوا مثلا بان تتصدق بقيمتها فحين اذ تتصدق بذلك - [00:29:01](#)

يقول شرح ليت تشرح لنا شرح مبسط عن القصد والجمع في السفر وخصوصا المساجد الان لا تقصير. هل يدخل مسافر معهم الى اخره القصر معناه ان يصلي المسافر الرباعية ركعتين. ان يقصر المسافر الرباعية الى ركعتين - [00:29:21](#)
واما الجمع فهو ظلم احدى الصالاتين لتفعل في وقت اخرى وكل من جاز له القصر جاز له الجمع وليس كل من جاز له الجمع جاز له القصر المسافر يجوز فالمسافر يشرع في حقه ان يقصر. اذا يشرع في حقه ان يجمع. لكن المقيم في البلد قد يباح له الجمع - [00:29:44](#)

ولا يباح له القصر بان الجمع اوسع فالجمع يجوز في حال المطر وفي حال المرض وغير ذلك من الاسباب وضابط الجمع انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان الجمع يكون حيند مشروعا - [00:30:06](#)

لكن القصر خاص بالسفر فقط. فالمسافر ان يقصر واما من كان في البلد فاذا اتيح له الجمع فليس له ان يقصر وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض المرضى نجد بعض ان بعض المرضى اذا نوم في المستشفى يجمع ويقصر بين الصلوات - [00:30:24](#)
وهذا خطأ اللهم الا اذا كان في مستشفى في غير بلده. اما اذا كان في مستشفى في بلده فلا يجوز له ان يقصر. بل له ان يجمع بين الظهرين بين الظهرين اي بين الظهر والعصر وبين العشائين اي بين المغرب والعشاء لكن من غير قصر - [00:30:45](#)

يقول ما حكم المس على الجوارب التي لا تغطي الكعب الجواب لا يصح المسح عليها. من شرط صحة المسح على الخفين ان يكون ساترا لمحل الفرط والظابط في ذلك عن ما جاز - [00:31:05](#)

لبسه للمحرم ما جاز لبسه للمحرم حرم المسح عليه ولم يصح وما حرم لبسه للمحرم جاز المسح عليه فما لا يغطي الكعبين لا يسمى خفأ لا لغة ولا شرعا - [00:31:21](#)

يقول ما حكم المس على الجوارب التي تكون خفيفة الجواب يصح المس عليها. ما دام ان القدم ينتفع بهذه الجوارب حتى ولو كانت خفيفة فانه يجوز المسح عليها لان الله لان النصوص الشرعية وردت - [00:31:36](#)

في مشروعية المسح على الخفين مطلقاً فانه يجب ابقاؤه على اطلاقه. ولا يجوز ان يقيد بقيد او شرط الا بدليل قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينادي ربه - [00:31:54](#)

فلا يبصن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فهل من اراد استخدام المنهج المندليل بالصلاه يشمله الحكم؟ لا الجواب
لا يشمله. لأن المراد ان يبصق يعني من غير ان يكون معه ما - [00:32:13](#)

يبصق به. اما من كان معه منديل او خرقه فيبصق بها ولا حرج يقول هل مكة كلها في الاجر بعشرة الف هذه المسألة فيها خلاف بين
العلماء من العلماء من يرى ان المضاعفة ان مضاعفة الصلاة عامة في جميع حرم مكة يعني ما اثقلته الاموال - [00:32:29](#)
ومنهم من يرى ان المضاعفة تختص بمسجد الكعبة فقط واما ما كان خارج المسجد داخل الحرم فيه اجر لكنه لا يصل الى الاجر الذي
يكون في المسجد ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة -
[00:32:52](#)

الا مسجد الكعبة ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي
هذا المسجد القاصي ولو قلنا ان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم لكان لكان للانسان ان يشد الرحل الى مسجد في العوالى او -
[00:33:17](#)

في العزيزية او نحو ذلك. وهذا ممنوع بالاتفاق ان لم يقل احد من العلماء بجواز شد الرحل الى مسجد في مكة غير المسجد الحرام
ويدل لذلك ايضا على ان المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة هو مسجد الكعبة. قول الله تبارك وتعالى هم الذين كفروا -
[00:33:41](#)

عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله هم الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية اذا حانت الصلاة دخل الى الحرام وصلى فيه ثم رجع - [00:34:04](#)
وكان مضطربا بين الحل والحرم. فاذا حان وقت الصلاة دخل الى الحرام فصلى ولو قلنا ان المراد بالاية الكريمة هم الذين كفروا
وصدوك عن المسجد الحرام. لو جعلنا المسجد الحرام جميع الحرم لما صح هذا مع - [00:34:20](#)
كون الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم كل يوم خمس مرات على الاقل يقول كيف اتغلب من شهوة المعصية وعلى الشيطان
الرجيم التغلب على ذلك بصدق اللجوء الى الله عز وجل. واحسان النية. فمن احسن نيته - [00:34:37](#)

وكانت نيته سليمة. وصدق في طلبه الى الله تبارك وتعالى. وفعل الاسباب التي تجنبه هذه المعاصي. فان الله تعالى يعصمه فلا يلد
في اه اجتناب هذه المعاصي والبعد عن المعاصي اولا من صدق اللجوء الى الله. وثانيا من حسن النية وثالثا من فعل - [00:34:58](#)
الاسباب فاذا كانت هناك فاذا كان هناك اسباب تدرك الى المعصية والى المخالفه فاحرص على اجتنابها. ومن ذلك اعني من اسباب
اجتناب المعاصي الرفقة الصالحة التي تعينك تذكرك اذا نسيت - [00:35:21](#)

وتعلمك اذا جهلت وتحثك على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول كيفية التوبة من الحقوق في حال نسيانها التي عليك
بالمال او غيره من تمام توبته ان يرد الحقوق الى اصحابها - [00:35:43](#)

فان كان يعلم اصحابها باعيانهم وجب عليه ان يردها اليهم باعيانهم وان كان لا يعلم كما لو طال الزمن وانتقلوا او تعذر معرفتهم
فحين اذ يتصدق بما اخذه منهم بالنية عنهم والله تعالى يعلم نيته حينئذ - [00:36:02](#)

قال هل العفو عن ظلمني او سبني او شتمني يكون الحضور امامه وتقديمه او لا يشترط فلا يشترط لكن ان اخبرته
فحسن اخبرته ولا سيما اذا تاب واناب بانك قد عفوت عنه وتجاوزت عنه فهذا حسن - [00:36:23](#)

على حال الدعاء بين الاذان والاقامة من شرطها ان تكون في المسجد لا في عموم الحديث لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة عمومه
عموم الحديث يشمل من دعا داخل المسجد بان كان في المسجد او كان خارج المسجد - [00:36:41](#)

يقول اذا طهرت المرأة في وقت صلاة هل تقضي ما قبلها؟ اذا كان يجمع بينهما كما لو طهرت في صلاة الظهر هل في صلاة العصر
الظهر الجواب لا. اذا طهرت المرأة في وقت صلاة وجب عليها ان تؤدي هذه الصلاة التي طهرت وادركتها. اما ما قبلها - [00:36:59](#)

فمثلا لو ظهرت بعد دخول وقت العصر يجب عليها ان تصلي العصر ولا يجب عليها ان تصلي الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر - [00:37:19](#)

كذلك ايضا لو ظهرت بعد العشاء تصلي العشاء ولا يجب عليها ان تصلي صلاة المغرب لانها لم تدركها فحينما دخلت دخل عليها وقت المغرب كان فيها مانع يمنع من صحة الصلاة - [00:37:39](#)

يقول صليت العصر مع الامام وقد فاتتني ركعة. وعندما صلى الامام الركعة الثالثة جلس ثم نبه وقام للرابعة ثم سجد قبل السلام وسجدت معه ثم اتيت بما فاتتني سؤالي هل يجب علي سجود السهو لاني ادركت سهو الامام؟ نعم. سورة المسألة ان رجلا دخل مع الامام في الركعة الثانية - [00:37:54](#)

فالامام صلى الركعة الثانية وجلس للتشهد. فالرکعة الثالثة نسي وجلس. يعني زاد في صلاته جلوسا فهذا الامام سجد قبل السلام. وكان المشروع ان يسجد بعد السلام لانه حصل منه زيادة - [00:38:18](#)

فسجد المأمور معه متابعة له ماذا على المأمور اذا اراد ان يقضي ما فاته؟ نقول اذا قام يقضي ما فاته وهي الركعة فانه اذا سلم هذا المأمور - [00:38:33](#)

سجد للسهو بعد السلام. فاذا قال الا يكفي سجودي مع الامام؟ فالجواب لا يكفي. لان سجودك مع الامام فقط لاجل المتابعة. لان سجود السهو لا يكون في صلب الصلاة وانما يكون في اخر الصلاة. فسجودك الاول لا يجزئك لانه لمتابعة الامام فقط - [00:38:46](#)

قال هل يجوز ان اسأل الله بما فضل الله نبينا من عن من فضل الانبياء من فضل على سائر الانبياء. الجواب هذا من الاعتداء في الدعاء. يعني بان يسأل الانسان الله عز وجل ما هو من خصائص الانبياء - [00:39:07](#)

الله عز وجل يصطفى من عباده ما شاء. لكن ليس لك ان تدعوه الله عز وجل بان يجعل لك شيئا مما اختص به الانبياء والرسل لان هذا من الاعتداء في الدعاء. ادعوا ربكم تضرعا وخفية - [00:39:22](#)

امر بي ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين يقول بعض الدورات الشرعية في برامج التواصل الاجتماعي في نهاية دورتها تقوم بعمل اختبار ويشترطون لدخول الاختبار اداء قسم او تعهد لعدم فتح كتاب او ما اشبه ذلك - [00:39:38](#)

هل هذا القسم صحيح؟ نعم صحيح. لانهم يريدون الطمأنينة على عدم الغش هذا ما تيسر الاجابة عليه هنا. واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يديم علينا امننا ورخاءنا واستقرارنا وان يحفظنا - [00:39:57](#)

بحفظه وان يكلعنا برعايته انه ولي ذلك القادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:40:19](#)